دور جهاز الادعاء العام في الدعوى المدنية ـ دراسة في ضوء القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

أ.م.د. فرات رستم امين
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

الملخص:

ان الادعاء العام مر بتطور طويل بموازاة التطور الذي مر به التشريع، فبعد ان كان دور الادعاء العام محصوراً في الجانب الجزائي، الا انه وعلى مراحل امتد ليشمل الجانب المدني ايضاً، كونه يمثل الهيئة الاجتماعية، ويراعي مصالحها جميعاً ويحافظ عليها سواء كانت مصالح عامة ام خاصة، وقد تبنت اغلب التشريعات هذا المبدأ، لكنهم تفاوتوا في مدى السلطات المفتوحة للادعاء العام في هذا الجانب، وفي العراق شرع قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ بهدف حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام، كذلك الاسهام في حماية الاسرة والطفولة، الا ان القانون الجديد لم يعط الادعاء العام الدور الذي يمكنه من خلالها في ممارسة دوره في الدعوى المدنية لذلك اخترناه موضوعاً لجئنا من خلال دراسة نصوص القانون اعلاه والخروج بنتائج وتوصيات تغني القانون وتمنح الادعاء العام دوره الفعال في الدعوى المدنية.

المقدمة:

أهمية البحث

ان الادعاء العام تطور بموازاة التطور الذي مر به التشريع في مختلف المراحل الزمنية، فبعد ان كان دور الادعاء العام محصوراً في الجانب الجزائي، الا انه وعلى مراحل امتد

ليشمل الجانب المدني ايضاً، كونه يمثل الهيئة الاجتماعية، ويراعي مصالحها ويحافظ عليها.

وقد تبنت اغلب التشريعات في العالم هذا المبدأ، الا انهم اختلفوا في مدى السلطات الممنوحة للادعاء العام في الدعوى المدنية، فمنهم من وسعها ومنهم من ضيق عليها، وأياً كان الموقف فالادعاء العام ركن مهم من اركان العدالة ويسعى الى تحقيقها من خلال الدفاع عن مصلحة الهيئة الاجتماعية، والمشرع العراقي اولى اهمية كبيرة للادعاء العام ومرَّ بمراحل عديدة منذ تأسيس الدولة العراقية ولحد اليوم.

مشكلة البحث

شرع قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ بهدف حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام، كذلك الاسهام في حماية الاسرة والطفولة، ولما كان هذا القانون يهدف ايضاً الى تفعيل دور الادعاء العام كجهاز لدعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون، الا ان دور هذا الجهاز في اطار الدعوى المدنية يبقى دوراً محدوداً، لما كان في ظل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي مع وجود بعض التعديلات في القانون الجديد، لذلك نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ومن ثم دراسة مواد القانون وتشخيص معوقات عمل الادعاء العام، ومن ثم الخروج بتوصيات ومقترحات يؤدي الى اغناء القانون واعطاء الادعاء العام الدور الذي يمكن من خلاله حماية الهيئة الاجتماعية ومصالحه العامة والخاصة.

خطة البحث

لغرض الاحاطة بموضوع البحث رأينا تقسيمه الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الاول دور جهاز الادعاء العام في حماية المال العام وذلك في مطلبين، اما المبحث الثاني فخصصناه الى دور الادعاء العام في حماية الحق الخاص وذلك في مطلبين ايضاً، واختتمنا البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات والم قترحات.

المبحث: الاول

دور جهاز الادعاء العام في حماية المال العام

ان للأموال العامة حرمة كبيرة في اية دولة كانت، لان هذه الاموال مخصصة للمنفعة العامة ويستفيد منها جميع الافراد في الدولة، لذلك تخضع هذه الاموال لأنظمة خاصة من حيث استغلالها او التصرف بها او التعامل معها، فلا يجوز التصرف بهذه الاموال الا وفق قوانين خاصة يجيز ذلك في حالات محددة، وهذه الاموال قد تتعرض الى الاستغلال السيء او التجاوز عليها، لذلك فإن اغلب التشريعات قد اناطت الى الجهات الرقابية لمتابعة الاموال العامة وكيفية التصرف بها[1]، وجهاز الادعاء العام باعتباره من الاجهزة الفعالة في حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة، فقد اناط بها المشرع دوراً مهماً في حماية الاموال العامة من سوء الاستغلال والتصرف، ويتمثل هذا الدور في مجالين هما، مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون وكذلك حضور الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المدنية للدولة.

لذلك سنوضح هذين المجالين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون.

المطلب الثاني: الحضور في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المدنية للدولة.

المطلب الأول

مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون

إن من اهم الاهداف التي جاء بها قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ هو حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام[2]. وقد اوجب القانون على رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقاً للقانون، اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حمم او قرار صادر عن أية محكمة عدا المحاكم الجزائية او في اي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام فيتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة

القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية، ولا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة اعلاه اذا مضت ٥ سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية [٣].وبعيد عن الخوض في تفاصيل شروط واجراءات وآثار الطعن لمصلحة القانون نود ان نبين الملاحظات الآتية على نص المادة القانونية اعلاه مقارنة بالقانون الملغي:

١- ورد في الفقرة أ من البند ثانياً للمادة المشار اليها عند حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن اية محكمة، ولم تفرق المادة بين الحكم والقرار، حيث انه في قانون المرافعات المدنية العراقي هنالك اختلاف بين الحكم والقرار [٤]، فالحكم هو القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما يفصل فيه، أما القرارات فهي التي يصدرها القاضي اثناء نظر الدعوى لتساعده في حسم الدعوى ولا يبت في اصل الحق المرفوع به الدعوى، ويجوز له ان يعدل عنها او لا يستند الى نتيجة هذا القرار بشرط ان يبين اسباب ذلك في محضر الدعوى (٥). لذلك فأن القرار لا يمكن الطعن فيه الا مع الحكم الحاسم في الدعوى، كذلك فأن القرار لا يبت في اصل الحق محل الدعوى وانما تساعد القاضي في حسم الدعوى. عليه نقترح الغاء مصطلح القرار المشار اليه في صدر الفقرة اعلاه.

٢- ورد في السطر الاخير من الفقرة اعلاه انه يمكن الطعن في ... اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه.

هنا المشرع لم يوضح حالات التمييز الوجوبي والتمييز الاختياري للأحكام، والتي وردت في قانون المرافعات المدنية، حيث ان الاحكام الصادرة على بيت المال والاوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في اقرب وقت ممكن الى

محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليها ولا تنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز [٦].

هنا نود ان نبين ان المشرع في قانون الادعاء العام كان المفروض ان يدرج فقرة تشير الى ان الاحكام والقرارات الخاضعة للتمييز الوجوبي غير مشمولة بالطعن لمصلحة القانون التي وردت في المادة ٧ من القانون اعلاه، لأنه بخلاف ذلك لا يمكن الطعن في قرار او حكم صادر من محكمة التمييز لان الطعن لمصلحة القانون يكون فقط للأحكام والقرارات غير المطعون فيها.

٣- لم يرد في قانون الادعاء العام نص يشير الى الجهة او المحكمة التي سوف يقوم رئيس الادعاء العام بالطعن امامها لمصلحة القانون، في حين ان القانون الملغي كان قد اشار بوضوح الى ان الطعن يكون امام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه [٧]. لذلك سوف نقترح تعديلاً للمادة اعلاه في الخاتمة بحيث يتم ذكر المحكمة التي تكون مختصة بنظر الطعن.

٤- لم يشر القانون الى الاثر المترتب على الطعن لمصلحة القانون وهل يقتصر على تصحيح الخطأ القانوني، ام يتعدى الامر ذلك الى المساس بالحقوق المكتسبة؟

ان قانون الادعاء العام النافذ سكت عن هذا الموضوع، فلا هو سلك منجم المشرح الحصري في قانون المرافعات [٨] حينما اشار بنص صريح الى انه لا يفيد الخصوم من هذا الطعن [٩]، ولا سلك موقف المشرع في قانون الادعاء العام الملغي حينما نص بشكل صريح على انه اذا وجدت محكمة التمييز ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقاً للقانون تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لإصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز [١٠].

٥- حدد الشرع مدة الطعن لمصلحة القانون ب٥ سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية [١١]. ونرى بأن هذه المدة طويلة جداً ويؤدي الى عدم استقرار المعاملات، والافضل جعل هذه المدة ٣ سنوات.

ولكل الاسباب المتقدمة نقترح تعديل المادة اعلاه في الخاتمة.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المدنية للدولة

حدد المشرع في القانون ومن ضمن المهام الموكلة للادعاء العام هو الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعاوى (١٢).

سبق وأن بيّنا ان المشرع اناط بالادعاء العام مسؤوليات ومهام كبيرة، من ضمنها الحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام. وحسناً فعل حين اورد المادة اعلاه وجعل من مهام الادعاء العام هو حضوره في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، الا انه لم يبين كيفية الحضور، ومن الذي سوف يعلمه بهذه الدعاوى كذلك لم يوضح المشرع هل ان حضور الادعاء العام الزامي ام غير ذلك، عليه نورد في ادناه ملاحظاتنا على هذه المادة من القانون:

١- ورد في النص اعلاه حضور الادعاء العام في الدعاوى ... ولم يشر النص هل ان الحضور وجوبي ام جوازي، فالنص كان غير واضحاً في ذلك، وبالرجوع للقانون الملغي نجد ان المشرع جعل حضور الادعاء العام جوازياً في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة (١٣)، وتعرضت الى انتقادات كثيرة في وقتها (١٤)، لذلك كان المفترض بالمشرع جعل حضور الادعاء العام الزامياً في هذه الدعاوى لأهميتها وتعلقها بأموال الدولة.

٢- لم يبين القانون كيفية حصول علم الادعاء العام بهذه الدعاوى، اي كيف له ان يعلم بوجود دعوى تكون الدولة طرفاً فيها، او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة، علماً بأن المشرع في قانون الادعاء العام الملغي كان قد الزم المحكمة بأخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في المادة اعلاه قبل نظرها بثلاثة ايام على الاقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها، وكان الاجدر بالمشرع في القانون النافذ ايراد نص مشابه، لأنه بخلاف ذلك لا يمكن للادعاء العام معرفة هذه الدعاوى ومن ثم الحضور فيها.

٣- هنالك موضوع مهم ومكمل للمادة اعلاه يتعلق بتأكيد دور الادعاء العام في حماية الاموال العامة، وان تكون مراقبته فعالة في هذا المجال وذلك من خلال ايراد نص قانوني يتضمن عدم انعقاد جلسات المحاكم في الدعاوى الواردة في المادة السابقة عند عدم حضور الادعاء العام، وذلك اسوة بما ورد في المادة ٨ من القانون والذي اعتبر جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور الادعاء العام (١٥)، لأنه بغير هذا الاجراء لا يمكن ضمان الحضور الفاعل للادعاء العام في هذه الدعاوى وخصوصاً ان هذه الدعاوى وكما بيّنا سابقاً متعلقة بالدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى ال جزائية.

٤- نقترح جعل حضور الادعاء العام الزامياً امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة والادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك-ولجان التدقيق في ضريبة الدخل او ايه هيأة او لجنة او مجلس ذات طابع قضائي، وذلك لأن النص الحالي لا يشير الى إلزامية حضور الادعاء العام في الدعاوى المشار اليها.

المبحث الثاني

دور جهاز الادعاء العام في حماية الحق الخاص

أيماناً من المشرع بأهمية دور جهاز الادعاء العام في حماية الحقوق الخاصة بالنسبة لبعض الفئات والتي تحتاج الى رعاية ومتابعة مستمرة وذلك لضمان عدم تعرضها الى الاستغلال وحرمان هذه الفئة من حقوقها بسبب عدم مقدرتهم الدفاع عنها (١٦)، لذلك فأن اغلب التشريعات في دول العالم تراعي هذا الجانب وخصوصاً فيما يتعلق بالأسرة والطفولة والقاصرين ومن في حكمهم، وقد جاء في قانون الادعاء العام العراقي ومن ضمن الاهداف التي يرمي الى تحقيقها هو الاسهام في حماية الاسرة والطفولة (١٧)، لذلك سنحاول دراسة هذا الموضوع في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حماية الأسرة والطفولة.

المطلب الثاني: حماية مصالح القاصرين ومن في حكمهم.

المطلب الأول

حماية الأسرة والطفولة

أن قانون الادعاء العام النافذ قد أولى اهمية خاصة للأسرة والطفولة، حيث جعلهما من ضمن اهداف القانون ، كذلك جاء بمبدأ جديد ومغاير للقانون الملغي [١٨]، حيث جعل حضور الادعاء العام الزامياً أمام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في دعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الاطفال وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات [١٩].

بالرغم من ايراد المشرع لهذا النص والذي جعل من حضور الادعاء العام الزامياً في الدعاوى المشار اليها في المادة اعلاه، الا انه لم يبين كيف يكون هذا الالزام، وكيف يعلم الادعاء العام بالدعاوى المعروضة على المحاكم، والتي تدخل ضمن اختصاصه، وما هو الاثر المترتب في حالة عدم حضور الادعاء العام في جلسات هذه الدعاوى، كل هذه الامور نحاول بيانها في الملاحظات الآتية:

١- حسناً فعل المشرع عندما نص على وجوب حضور الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بالأسرة والطفولة، ولكن النص لم يبين كيفية هذا الالزام، اي كيف يمكن للادعاء العام ان يعلم بوجود دعاوى معروضة امام القضاء وتتعلق بالأسرة والطفولة، لذلك كان المفروض بالمشرع ايراد فقرة في النص اعلاه تلزم المحاكم بأخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا الواردة في الفقرة السابقة قبل نظرها بثلاثة ايام على الاقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها.

٢-لتأكيد دور الادعاء العام وضمان فعاليته في حماية الاسرة والطفولة، يستلزم تكملة المادة المشار اليها بفقرة جديدة تضمن حضور الادعاء العام في هذه الدعاوى وترتب اثراً قانونياً في حال عدم حضوره وهو عدم انعقاد المحكمة، لذلك نرى بأنه يجب ايراد نص يجعل جلسات المحاكم غير منعقدة في الدعاوى المتعلقة بالأسرة والطفولة عند عدم حضور عضو الادعاء العام.

ونود هنا ان نوضح بأن الهدف

من الزام الادعاء العام بالحضور في الدعاوى المتعلقة بالأسرة والطفولة، هو لضمان حماية هذه الفئات، لذلك لا يجوز للادعاء العام الطعن في الاحكام والقرارات بما يؤدي الى التناقض في المهمة الموكلة اليه وهي حماية الاسرة والطفولة، وقد جاء تأكيد ذلك في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية على انه لا يحق للادعاء العام تمييز دعوى التفريق التي ردت لأن هدف الطعن في احكام التفريق هو حماية الاسرة وليس هدمها وان تمييز مثل تلك الاحكام يتناقض مع المهمة الموكلة للادعاء العام، حيث ورد في حيثيات الحكم ما يأتي:

وجد ان المدعية طلبت التفريق من زوجها المدعى عليه للخلاف وفق المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية، وان المحكمة قضت بالحكم برد دعواها وان المدعية قد رضت بهذا الحكم الا ان المميز نائب المدعي العام امام محكمة الاحوال الشخصية طعن بهذا الحكم وحيث ان الغاية والهدف النهائي من حضور الادعاء العام في دعاوى التفريق والدعاوى الاخرى في المادة ١٣/ أولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها ومتابعتها هو حماية الأسرة، وحيث ان الحكم برد دعوى التفريق المقامة من احد الزوجين على الآخر يترتب عليه بقاء العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بين المتداعيين، وبذلك فأن الحكم المميز يؤدي الى حماية الاسرة وبخلاف ذلك فأن الطعن من قبل الادعاء العام قد يؤدي بالنتيجة الى التفريق بين المتداعيين مما يترتب عليه ليس حماية الاسرة وانما هدمها، وهذا يتناقض مع مهمة الادعاء العام، لذلك يكون الطعن التمييزي لا سند له من الشرع والقانون لذا قرر رده شكلاً [٢٠].

المطلب الثاني

حماية مصالح القاصرين ومن في حكمهم

انطلاقا من مبدأ مراعاة الدولة لمصالح وحقوق فئات من الاشخاص في المجتمع يحتاجون الى رعاية خاصة لعدم قدرتهم الدفاع عن مصالحهم كالقاصرين ومن في حكمهم كالغائبين والمفقودين والمحجور عليهم [٢١]، لذلك فقد اناط المشرع بالادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال

الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات[٢٢].

كذلك نص المشرع على ان يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقاً للقانون، اذا تبين له حصول خرق للقانون في اي قرار صادر من مدير عام دائرة رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما[٢٣].

كذلك فأن قانون رعاية القاصرين اعطى دوراً مهماً للادعاء العام في المحافظة على حقوق القاصرين ومن في حكمهم [٢٤]، حيث ورد في القانون على ان يكون رئيس الادعاء العام عضواً في مجلس رعاية القاصرين [٢٥]، ومن ضمن مهام هذا المجلس اصدار التعليمات لرعاية القاصرين من النواحي الثقافية والاجتماعية والتربوية، والامور المتعلقة بتحرير التركات ووضع القواعد لاستثمار أموال القاصرين وغيرها من الاختصاصات الاخرى [٢٦].

وقد اناط المشرع في قانون رعاية القاصرين بالادعاء العام الطعن بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات او رفض في الامور المتعلقة بمباشرة الولي او الوصي او القيم للتصرفات التي يجرونها على اموال القاصر، ويكون الطعن لدة محكمة الاستئناف المختصة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ التبليغ بها ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتاً [٢٧]، وقد أوجب القانون على مديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات او رفض لها في الامور الداخلة في اختصاصها [٢٨].

لقد كان المشرع موفقاً عندما اوجب حضور الادعاء العام امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية، لكن وعلى نفس السياق السابق، نجد ان المشرع حينما اوجب حضور الادعاء العام، فأنه لم يضع الآلية او الوسيلة التي يمكن للادعاء العام بواسطتها العلم بالدعاوى المشار اليها في المادة السابقة، والأفضل ان يورد

المشرع نصاً بقيام المحاكم اعلاه بإعلام الادعاء العام بالدعاوى التي تنظر قبل موعد الجلسة فيها بمدة لا تقل عن ٣ أيام وقد كان المشرع موفقاً حينما نص في قانون رعاية القاصرين على قيام مديريات رعاية القاصرين بتبليغ الادعاء العام بما تصدره من قرارات في الامور الداخلة في اختصاصها.

والملاحظة الأخرى حول المادة ٧ من قانون الادعاء العام ولغرض شمول من هو في حكم القاصر كالغائب والمفقود والمحجوز بأحكام المادة اعلاه، يفضل اضافة فقرة للمادة اعلاه يشير الى الفئات اعلاه لغرض شمولهم بأحكام هذه المادة وسنقترح تعديل المادة في الخاتمة.

وأخيراً هنالك ملاحظة تتعلق بقانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ والمتعلقة بجهاز الادعاء العام، حيث ورد من ضمن مهام المجلس اعلاه ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الاشراف القضائي [٢٩]، الا انه لم يرد في القانون اعلاه اي نص بترشيح رئيس ونائب رئيس الادعاء العام، حيث ورد النص على ذلك في قانون الادعاء العام، ونرى بأنه من الافضل ايراد النص اعلاه في قانون مجلس القضاء الاعلى لأن الادعاء العام يعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية [٣٠]، والتي وردت فيها جميع هذه السلطات وكيفية ترشيح رؤسائها باستثناء عدم وجود رئيس الادعاء العام ونائبه، لذلك سوف نقترح تعديل المادة اعلاه في الخاتمة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات ادناه:

أولاً: النتائج

١- ان دور جهاز الادعاء العام في الدعوى المدنية دور مهم في مجال مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون.

٢-وجوب حضور الادعاء العام في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، او في الدعاوى المتضمنة الحقوق المدنية للدولة.

٣-للادعاء العام مساهمة فعالة في حماية الاسرة والطفولة.

٤- اناط المشرع بالادعاء العام

الحضور في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين ومن في حكمهم من الغائبين والمفقودين والمحجورين.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بتعديل المادة ٥-خامساً من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ليكون كالآتي:

م/ ٥-خامساً-أ- الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل او أية هيأة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

ب- على المحاكم واللجان اعلاه اخبار الادعاء العام بالقضايا المبينة في الفقرة أ قبل نظرها بثلاثة أيام على الاقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها.

ج- تعد جلسات المحاكم واللجان في الدعاوى المشار اليها في الفقرات السابقة غير منعقدة عند عدم حضور الادعاء العام.

٢- تعديل المادة ٥-سادساً ليكون كالآتي:

م/ ٥-سادساً-أ- الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعوى ومتابعتها.

ب- على المحاكم اعلاه اخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة أ قبل نظرها بثلاثة ايام على الاقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها.

ج- تعد جلسات المحاكم في الدعاوى المشار اليها في الفقرة السابقة غير منعقدة عند عدم حضور الادعاء العام.

٣- اضافة فقرة للمادة ٦ ليكون كالآتي:

م/ ٦-ب- على المحاكم المشار اليها في اعلاه اخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة أ قبل نظرها بثلاثة أيام على الاقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها.

م/ ٦-ج- تعد جلسات المحاكم في الدعاوى المشار اليها في الفقرة السابقة غير منعقدة عند عدم حضور الادعاء العام.

٤- تعديل المادة ٧ من القانون ليكون كالآتي:
م/ ٧-أولاً- يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقاً للقانون.
ثانياً-أ- اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم صادر عن أية محكمة عدا المحاكم الجزائية او اي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر ومن في حكمه او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن خاضعاً للتمييز التلقائي او لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قدم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية.
ب- لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة أ من هذا البند اذا مضت ثلاث سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية.
ج- يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه.
د- يقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن على تصحيح الخطأ القانوني دون ان يمس بحقوق الخصوم المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه.
٥- اضافة فقرة الى قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ يتضمن ترشيح رئيس ونائب رئيس الادعاء العام، لأن جهاز الادعاء العام من هيئات السلطة القضائية الاتحادية.

الهوامش:

١- د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص١١.
٢- م/ ٢-أولاً من قانون الادعاء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٣- م/ ٧- أولاً وثانياً من قانون الادعاء العام.
٤- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٤٦.
٥- تنص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات او لا تأخذ بنتيجة الأجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر.

٦- م/ ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية.
٧- م/ ٣٠-ثانياً-ج-من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي.
٨- للمزيد راجع د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٤٣.
٩-م/ ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
١٠- م/ ٣٠-ثانياً-ج-١-من قانون الادعاء العام الملغي.
١١-م/ ٧-ثانياً-ب-من قانون الادعاء العام النافذ.
١٢- م/ ٥-سادساً من قانون الادعاء العام النافذ.
١٣- م/ ١٤-اولاً من قانون الادعاء العام الملغي.
١٤- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام في العراق، بغداد،١٩٨٨،ص١٠٧.
١٥- تنص المادة ٨ من قانون الادعاء العام بأنه تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام.
١٦- خالد سيد ناجي شاكر الهاشمي، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٣.
١٧- م/ ٢-سادساً من قانون الادعاء العام.
١٨- تنص المادة ١٣-أولاً من قانون الادعاء العام الملغي بأنه للادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية او المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالطلاق والتفريق والأذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الاطفال وأية دعوى اخرى يرى الادعاء العام حضوره فيها.
١٩- م/ ٦ من قانون الأدعاء العام النافذ.
٢٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٥٩٤/ شخصية اولى/ ٢٠٠٩، النشرة القضائية، العدد الثالث عشر، مجلس القضاء الأعلى، تموز، ٢٠١٠، ص١٢.
٢١- فتحي عبد الرضا الجواري، نظام الحسبة الشرعية وجهاز الادعاء العام، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٣.
٢٢- م/ ٦ من قانون الادعاء العام.
٢٣- م/ ٧ من قانون الادعاء العام النافذ.
٢٤- تنص المادة ٣-أولاً من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل على ان المقصود بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود.
٢٥- م/ ٤-ثالثاً من قانون رعاية القاصرين.
٢٦- م/ ٦ من قانون رعاية القاصرين.
٢٧- م/ ٥٨ من قانون رعاية القاصرين.
٢٨- م/ ٥٧ من قانون رعاية القاصرين.
٢٩- م/ ٣ من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧.
٣٠- م/ ١ من قانون الادعاء العام النافذ.

المصادر

١- د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٢- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، ٢٠٠٩.
٣- خالد سيد ناجي شاكر الهاشمي، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون، بغداد، ٢٠١٠.
٤- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام في العراق، بغداد، ١٩٨٨.
٥- فتحي عبد الرضا الجواري، دور نظام الحسبة الشرعية وجهاز الادعاء العام، بغداد، ٢٠٠٢.
٦- د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، بغداد، ١٩٨١.

القوانين

١- قانون الادعاء العام في العراق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي.
٢- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.
٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

النشرات القضائية

١- النشرة القضائية، العدد الثالث عشر، مجلس القضاء الاعلى، تموز، ٢٠١٠.

والحمد لله رب العالمين

The role of advocate general in the civil proceedings is to-A study in the light of act No.49 of 2017

ABSTRACT:

The public prosecution has gone through many developments in parallel with the development that the legislation has gone through. Initially, the role of the public prosecution was limited to the criminal side, but it has extended gradually to the civil side as well, as it represents the social authority, and takes into account all its interests and preserves them, whether public or private interests Most of the legislation encouraged this principle, but they varied in the extent of the powers open to the public prosecution in this aspect. In Iraq, the Public Prosecution Law No. 49 of 2017 was enacted with the aim of protecting the state's system and its security and ensuring the supreme interests of the people and preserving state and public sector funds, as well as contributing to Family protection And childhood, however, the new law did not give the public prosecutor the role through which he could exercise his role in the civil lawsuit, so we chose a topic that we sought by studying the texts of the law above and coming up with results and recommendations that enrich the law and grant the public prosecutor its effective role in the civil lawsuit.